

اذا بقي على تقليد الميت (على افتراض جواز البقاء او وجوبه) و عمل على حسب فتياه من دون ان يقلد الحي في هذه المسألة كان كمن عمل بلا تقليد و يتبع بالنسبة الى ما مضى من عمله في هذه الفترة و بالنسبة الى البقاء و عدمه فتيا مرجعه الحي.

(المسألة ٥٣) : اذا قلّد من يكتفى بالمرّة مثلاً في التسبيحات الاربع و اكتفى بها او قلّد من يكتفى بالتيمم بضرية واحدة ثم مات ذلك المجتهد فقلّد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه اعادة الأعمال السابقة. و كذا لو أوقع عقدا او ايقاعا بتقليد مجتهد يحكم بالصحة ثم مات و قلّد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة. نعم في ما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني. و اما اذا قلّد من يقول بطهارة شيء كالغسالة ثم مات و قلّد من يقول بنجاسته. فالصلوات و الاعمال السابقة محكومة بالصحة و ان كانت مع استعمال ذلك الشيء و اما نفس ذلك الشيء اذا كان باقيا فلا يحكم بعد ذلك بطهارته. و كذا في الحلية و الحرمة فاذا افتي المجتهد الاول بجواز الذبح بغير الحديد مثلا فذبح حيوانا كذلك فمات المجتهد و قلّد من يقول بحرّمته فان باعه او اكله حكم بصحة البيع و اباحة الاكل و اما اذا كان الحيوان المذبوح موجودا فلا يجوز بيعه و لا أكله. و هكذا.

التجميع^١ و الايضاح

ان الاتجاه و الروح الحاكم على متن المسألة هذه: القول بالاجزاء بالنسبة الى الاعمال السابقة مطلقا حتى في مثل التيمم الداخل في العقد المستثنى من «لا تعاد».

و كأنه لا ابهام في المتن و ان كان كلام فهو في الدليل على المقال. و قد وعدنا في البحث عن المسألة: ٣١ البحث عن المفاد في المسألة الحاضرة (٥٣).

التعليق

- علق جمع منهم على المتن بلزوم الرجوع في حكم شقوق المسألة الى المجتهد الثاني و لزوم تبعيته عليه.

١. يرتبط بوجه بالمفاد؛ مفاد المسائل: ٣٧، ٢٥ و ١٦ فلاحظ.

نقول: قد يضيق على مقاتلهم هذه بان السيد الماتن ليس نظره في المسألة الى بيان وظيفة العامى من دون رجوعه الى المجتهد الحىّ و الا فهل يحتمل خفاء هذه الظاهرة الواضحة على السيد - قدس سره - و هل يحتمل انه ينكر لزوم مراجعة العامى في افتراض مثل موت المجتهد الاول الى الحىّ و تبعيته اياه؟! بل السيد صدده في ذلك بيان ما زعمه انه الصحيح حسب الادلة الاجتهادية و ان اللازم على الحى ان يفتى بما رآه هو حجة و صحيحا. نعم قد لا ننكر ان متن السيد قد يوهم شيئا فيضيق عليه بمثل ما شدّدوا عليه.

- قال بعضهم: «في الفروع المذكورة في هذه المسألة تأمل. نعم لا تعاد الصلوة في مثل مسألتى التسبيحات و الغسالة المستعملة اذا كان استعمالها في غير الطهور».
- و قال آخر: «ان الصلاة يبني على صحتها في ما عدا الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود. اما في هذه الخمسة و في سائر العبادات و المعاملات فان قلّد فعلا من يجوز البقاء على تقليد الميت فهو و الا فلا يترك ما يقتضيه الاحتياط. بل الاقوى في مورد الحكم الوضعى ان لا يرتب الاثر على ما يخالف فتوى من يقلّده فعلا».

نقول: قد يقال: ان افتراض السيد ليس ما فرضه القائل في مثل قوله: «فان قلّد فعلا من يجوز البقاء على تقليد الميت فهو» و الا فمن الواضح ان العامى لو كان عنده ذلك و اراد البقاء عليه فله تقليد الميت عينا بعين من دون ان يلزم محذور اصلا. نعم من المناسب على السيد ان يشير الى امكان البقاء لو افقت الحىّ بجواز البقاء او وجوبه، تميما للبحث من دون ان تقتضى ضرورة اياها.

- «في فروع هذه المسألة لا يترك الاحتياط اذا لم يكن حرجيا..».

نقول:

القول باستثناء افتراضات الحرج - على الاطلاق - عن مفروض الاحتياط مبين على جريان نفي الحرج في الوضعيات و هو لمنعه مجال واسع عندهم.